

عليها والجامع بينهما ان فلا امتناع فيهما ابطا احقهما وكيفية الاجبار ان يحبس  
اياتا ما يبيع فان لم يبع بعد ذلك فالثاني يبيعه عليه كذا في اللبنين وكذا لو شرط بعد البيع  
في الاصح لو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وشرط بعد قبل الاجبار ان التوكيل  
لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت معززة كسائر الكالات وقيل بجبر لئلا  
سويحة وهذا اصح رواية ودراية اما الاول فلانه روي عن ابي يوسف ان الجلب  
والفصلين واحد نعمتا فيك اطراف الجلب في الجامع الصغير والاصل واما دراية  
فان من سئل لئلا لا يخلو على التقليل بالعدم وهو غير مقبول **باب التصرف**  
والجناية في الرهن وقبح بيع الراهن رهنه فان اجاز مرهنة او قضي دينه نفذ  
وصار غنما رهنا في الاصل وان لم يجز ونسخ لا يفسخ في الاصح اذا مضى المرقه  
ينسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يفسخ لان الرهن تعلق به  
حق المرقه وفي بيع ابطال الحق فلا ينفذ وهذا اصح وصبر المشتري يعني هو مختار  
ان شاء صبر في فكر الرهن ورفع المالك ليعرض اي البيع وهذا اذا اشتراه ولم  
يولد له رهن وصح اعتاقه وتدينه واستيلاءه رهنه فان فعلها غنيا فغيره  
حالا اخذ دينه وفي مؤخره يمتد للرهن بدله الي محل اجله اي اخذ قيمته الاجل  
ان يكون رهنا عوضا عن المرقه اني زمان حلول الاجل لان سبب الضمان محتق  
وفي التضمين فائقة فان حال الدين اقتضاه حجة اذا كان جنس حقه ورد الفضل  
وان فعلها محسرا فعلى العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لانه ما اعتد  
للمرتهن استيلاء حقه من الراهن باخذ من يتنفع بالعتق والعتق انما يتنفع  
بمقدار ماليته فلا يبيع فيما زاد على قيمته من الدين ورجع على سبب غنيا لانه  
قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي اخته اي في  
التدبير والاستيلاء وسعى كل في كلا الدين ولا يرجع لان كسب المدين وادراكه ملكا  
واقتلا فذ اي ائتمنا لاهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان الدين حالا اخذ منه  
كلا الدين وان كان من جلا اخذ قيمته ليكون رهنا الي زمان حلول الاجل واجتنب التلذذ

مطلوب  
والقاضي يفتي ان شاء الله  
الاجل كالمدين او يرفع المالك  
ليفسخ البيع

ضمنا

414  
334  
قمته مرهنته وكان اي ما ضمنه رهنا معه ورهن اعاره مرهنته لاهنه العان  
في الآنية على حقيقتها دون ههنا لانها تملك المنافع بعرضه ولا يوجد ذلك في المرقه  
فلا بد من المصير ليعم التجار او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فحكم مع  
استيعوبه كالمالك ولو لم يشأ ان يرهنا ان يرهنا وان مات الراهن بقدره فالمرهنة  
حق من الغنم لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلا ملة وكولو غير  
مضين لا يدل على انه غير مرقه فان ولد المرقه مرقه غير مرقه ومرهنته ان  
باستعمال رهنه او استعمال من رهنه لعلان حكمه في عمله او بغيره اي بغيره  
من العمل ضمن كالرهن ولو حكمه لعله لا يصح استعماله في غير مرقه غير من  
شأه وان قيد تقيده بما عين من قدره جنس ومرهنته يدل ان خالت ضمن المرقه  
مستعيرة وبيع رهنه بينه وبين مرهنته اياه الضمير راجع الى المرتهن وهن  
على المستعير ورجع ههنا ضمن ويد يده على رهنه وان وافق وهكرا مرهنته  
صار مستحق فيما كاد يده ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره في  
الضرورتين ما وافقه منه لا القيمة لانه قد وافق فليس يمتد او بعض دينه ان  
كانت اقل وباقيه على رهنه ويضمن المستعير ايضا قدر اوفاه من الدين ولا  
يتمتع المرتهن اذا قضى المبيع ودينه وذكره في التمساح في تخليص ملكه ورجع على  
الراهن بما ادري لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو حكمه مع الراهن قبل رهنه او بعد فله  
لا يضمن وان استبدده او ركب من قبل لانه امين حالت فروعها الي الوفاق فلا يضمن  
خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن ضمنته وجناية المرتهن عليه سقط  
من دينه بتدريها وجناية الرهن عليها وعلى ما لها صدر وقال الجناية الرهن  
على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماله والتمتياز فائقة وهذا دفع بالجناية  
فان شاء الراهن والمرتهن ابطا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن  
لا تجلب الجناية فهو رهن على جاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه  
تخليصه فلا يعيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وصاحب المتاعين في

والمرتهن يملكه